

المجلس (327) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

يقول الامام البخاري رحمه الله تعالى باب هل يقضي القاضي او يفتي وهو غضبان اه ورد البخاري رحمه الله هذه ترجمة في كتاب الاحكام وهي من الاحكام المتعلقة بالقضاء - [00:00:02](#)

وهي يشير الى حالة من حالات القاضي التي يكون فيها مشوش بهم ومتأثر ويكون بها متأثر وفيه وقد حصل له غضب فان كونه يقضي والحالة هذه لا يؤمن من الزلل - [00:00:24](#)

لي تيشوفو في ذهنه بسبب الغضب وقد اورد البخاري رحمه الله وكذلك الفتيا يعني هل يفتي وهو غضبان اورد البخاري رحمه الله لذلك حديث ابي بكرة رضي الله تعالى عنه - [00:00:55](#)

انه كتب الى ابنه وهو بسجستان الذي قاض فيها الا نقضي او لا تحكم بين وانت غضبان لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقظين قاض لا يقظين حكم بين اثنين وهو غضبان - [00:01:15](#)

ليقظين حكم بين اثنين وهو غضبان لهذا كتابة ابي بكرة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابنه وهو قاض ينصحه ويسيه بان لا يقضي في هذه الحال التي هي حالة الغضب - [00:01:39](#)

في هذا النصح بالنسبة للاولاد لان ابا بكر لان ابا بكر كتب لابنه ينصحه الا يقضي وهو غضبان ويستدل على ذلك بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه بيان ذكر الدليل عند الحكم - [00:02:01](#)

فان ابا بكرة لما امر ابنه او نهى ابنه ان يقضي وهو غضبان بين لهم السند الذي استند اليه في ذلك وهو ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:31](#)

لا يعرف قال ليقضين حكم بين يديه وهو غضبان ولهذا ذكر الدليل مع الحكم لانه نهى وبين المستمع وهو حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وفي هذا المكاتبه والعمل بها - [00:02:47](#)

المكاتبه اعتبار المكاتبه والعمل بمقتضى الكتاب او بمقتوى ما دلت عليه المكاتبه لان ابا بكرة رضي الله عنه كتب لابنه كتابا يوصيه في الا يقظي وهو غضبان لهذا انه معناه ان المطلوب منه ان يعمل - [00:03:09](#)

لما اوفي به عن طريق الكتاب الذي كتب به اليه ولكن عند الرواية اختلف فيها هل يروى او كيف يروى عن طريق الكتابة وقالوا لا لا يروي عنه بان يقول اخبرني - [00:03:33](#)

وهو لن يسمع منه وانما كتب له وانما يقول كتب الي عندما يقول كتب الي فلان يقول كذا وكذا كتب الي غلام يقول كذا وكذا بما كتب الي فلان يقول كذا وكذا - [00:04:02](#)

فالعامل بمقتضى الكتابة او المكاتبه يعمل ولكن كيف يروى بالتنصيص على الكتابة لا يقول حدثني واخبرني وانما يقول كتب الي انما كتب الي فلان يقول كذا وكذا وموجود في الصحيحين - [00:04:28](#)

احاديث عديدة من هذا القبيل الذي فيها ذكر الكتابة والتنصيص على الكتابة وان فلان كتب الي فلان يقول كذا وكذا وقد مر بنا موضع في البخاري عبر فيه البخاري بقوله كتب الي محمد بن بشار قال البخاري رحمه الله كتب الي محمد بن بشار - [00:04:53](#)

هذا هو الموضع الوحيد الذي ذكره البخاري في الرواية بالمكاتبه بان يقول كتب الي فلان وشيء محمد البشار سافر لكنه هذا الحديث

وصل اليه عن طريق شيخه عن طريق المكاتبه - 00:05:17

ليس عن طريق التحذير والسماع ولكن عن طريق المكاتبه ولهذا قال كتب الي محمد ابن بشار كتب اليه محمد البشور ثم ساق الاثنيين
ثم ساق الاسناد منه الى اخره الى الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:05:41

لكن وصول العلم اليه من محمد البشار عن طريق الكتابة ولهذا عبر بها اما ان يوجد في اثناء الاسانيد الصحيحين ذكر كتابة ومكاتبه
فهذا كبير وهذا منه الذي معنا وكذلك الحديث الذي سبقه مر بنا بالنهي عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال - 00:05:59
يعني معاوية لما كتب الى المغيرة بن شعبة يطلب منه ان يحدثه بما سمعه الرسول صلى الله عليه وسلم في الذكر بعد السلام الذكر
بعد السلام بعد الصلاة فكتب اليه يعني يعني امل على على وراث غلامه - 00:06:26

يعني كتابا اخبره فيه لما سأل عنه مما سمعه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا وجود آا الاحاديث في الصحيحين وفيها
المكاتبه هذه موجودة بكثرة موجودة في الاعداد - 00:06:43

لا نقول بكثرة ولكنها باعداد والبخاري رحمه الله لم يستعمل التنصيص على المكاتبه بينه وبين شيوخه الا في موضع واحد بينه وبين
محمد البشار سبق ان مر بنا هذا الموضع - 00:07:04

للصحيح واذا الحديث الذي معنا نص في اه الترجمة ايس وان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن القضاء في حال الغضب في
حال الغضب لما يخشى منه من من من تغير - 00:07:22

ان تشوش الانسان وقومه يحصل منه الخطأ القضاء بسبب ما حصل من تشوش بسبب الغضب الذي قد حصل له والعلماء قاسوا ما
كان في معنى الغضب على الغضب لان لان المعنى - 00:07:44

الذي نهى عنه نهى من اجله عن الحكم في حال الغضب هو تشوش وانه عرظة بان يحصل منه خلل وخطأ الحكم وخاف العلماء كلما
كان فيه تشوش البال ومن من حزن - 00:08:07

او جوع شديد او حزن بسبب آا مصيبة حلت بالانسان فهو مشوش المال خافوا على ذلك على الغضب كل ما في معناه لان المعنى
معقول معقول المعنى وهو الحكمة او السبب - 00:08:34

او الجامع الذي يجمع بين ما جاء به الحديث وما يشبهه قدر مشترك الذي هو القياس القياس الحق فرع باصل في حكم لجامع بينهما
هذا هو القياس الحاق فرع باصل - 00:09:00

في حكم من الاحكام بان عدي حكم الاصل الى الفرع لوجود شيء يجمع بينهما يعني لوجود جامع يجمع بين الاصل والفرع في الحكم
يعني من حيث انهما متماثلان ومتساويان فان الاصل هنا هو الغضب - 00:09:24

وهو الحكم الذي وثبت والحكم للثبوت هو المنع من القضاء في حال الغضب اذا عندنا اصل وحفظ اصل هو انه في حال الغضب لا
يقضي القاضي لنلق بذلك ما كان - 00:09:51

فيه التشويش على الذهن والمال من حزن شيء شاغل ويلحق به ما كان مثله في التشويش يا حال الحزن فتلحق تلك الحال في حال
الغضب بالحكم الذي هو عدم قضاء القاضي - 00:10:14

في جامع بينهما وهو التشويش الذي يكون في كل منهما واذا فالاصل فالقياد معتبر نحيدو ليها ناس القياس على المنصوص معتبر
وهو الحاق فرع باصل الفرع الذي هو مثل الحزن - 00:10:38

على الاصل الذي هو الغضب في حكم بان القاضي لا يقضي في حال هذا قياسا على هذا في جامع بينهما وهو تشوش المال في هذا
وفي هذا والقياس له اربعة اركان هي هذه ليست من هذا التعريف - 00:11:04

اصل وفرع وحكم مجامع الذي يكون العلة التي الحق الفرع فيها في العصر هذه اركان اربعة اصل مقيس عليه هو الغضب فيما معنا
وفرهم مقياس هو الحزن وحكم ثبت للفرع الذي هو الحسن - 00:11:24

وهو عدم قضاء القاضي في حل الحسن الحاكم بالاصلي الذي هو الغضب هناك شيء يجمع بين هذا وهذا هو العلة في الحاق الفرعي
في الاصل الذي هو التشوش في هذا وفي هذا - 00:11:47

فاذا هذا الحديث الذي معنا آ مما الحق به العلماء اه ما كان في معنى الغضب مما فيه التشويش على القاضي وانه لا يقضي في حال لتلك الاحوال التي فيها التشويش عليه - [00:12:08](#)

قياسا على هذا الذي جاء في الحديث وهو نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ان يقضي القاضي ان يقضي حكم والحكم هو الحاكم الحكم هو الحاكم لانه يغلق عليه حكم - [00:12:28](#)

ويطلق على القاضي ويطلق على من جعل اليه الحكم في قضية كما قال الله عز وجل حكم من اهله وحكم من اهلها فاذا نحن يوفق الله بينهما انتهى الباب؟ الحديث؟ ايوه قال حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا - [00:12:44](#)

اسماعيل ابن ابي طالب عن قيس ابن ابي حازم عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني والله لاتأخر عن صلاة الغداة من اجل فلان - [00:13:16](#)

مما يطيل بنا فيها قال فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قط اشد غضبا في موعظة منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفلين فايكم ما صلى في الناس فليوجد فان فيهم الكثير - [00:13:36](#)

ثم ورد البخاري رحمه الله حديث من حديث ابي مسعود الانصاري البصري رضي الله عنه وهو ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اني لا تأخر عن صلاة الغداة اي الفجر من اجل فلان مما يطيل بنا - [00:13:56](#)

انا رأيت النبي غضب في موعظة وعظها يعني كما غضب بتلك الموعظة وقال ايها الناس ان منكم منفرين رأيكم اما الناس بل يوجب فان فيهم الضعيف والكبير ولا الحاجة والكبيرة وذا الحاجة ومحل الشاهد هنا - [00:14:17](#)

عن الرسول غضب وهو يحدث ويخبر ويفتي وهو يتعلق في حال الفتوى في حال الغضب لكن كما هو معلوم الرسول صلى الله عليه وسلم معصوم فهو في حال غضبه لا يصدر منه الا ما هو حق - [00:14:39](#)

لا يصدر منه الا ما هو حق لانه معصوم عليه الصلاة والسلام لما يبلغه عن الله عز وجل وغيره ليس مثله لانه غير معصوم وكذلك في القضاء الرسول صلى الله عليه وسلم قضى وهو غضبان - [00:14:59](#)

كما مر بنا في الحديث الزبير وخصمه الذي كان يخاصمه من الانصار قال ان كان ابن عمك الرسول صلى الله عليه وسلم غضب وقضى يعني لان الزبير يأخذ حقه الذي يستحقه لكن الرسول صلى الله عليه وسلم معصوم - [00:15:16](#)

لا يلحق به غيره ولا يقات به غيره لا يلحق به غيره ولا يؤخذ به غيره لانه معصوم وقد نهى ان يقضي القاضي وهو غضبان فاذا لا يجوز ان يقضي القاضي وهو غضبان - [00:15:36](#)

او وهو مشوش البال لما يخشى ان يترتب على ذلك من الخطأ في الحكم وما جاء عنه وسلم انه خاضع وافتي في حال غضبه لا يقاس عليه غيره صلوات الله - [00:15:53](#)

وسلامه وبركاته عليه لان العصمة حاصلة له صلى الله عليه وسلم والحديث سبق ان مر في كتاب الصلاة ولكنه جاء هنا من اجل الغضب والفتية في حال الغضب هل يقضي او يفتي؟ قضاء فتية ها - [00:16:09](#)

اي نعم هو جابها من اجل الافتاء. يعني اول يتعلق بالقضاء والثاني يتعلق بالافتاء داخل الرسول صلى الله عليه وسلم الغضب الذي غضب هو الرسول صلى الله عليه وسلم وهو معصوم - [00:16:35](#)

وقد قضى وهو وهو غضبان وهو معصوم لا يقصد البخاري بانه لا لا يبقي الانسان وهو غضبان لكن يعني هذا لانه يتعلق بفتية في حال الغضب لكنها في حق الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:16:56](#)

وغيره لا يقاس به بحال الغضب غيره لا يقاس به في حال الغضب وانما يصبر حتى يهدأ يترك الفتوى ويترك القضاء ما دام انه تزوج وحزين ومندهش وقد يحصل منه خلل. نعم - [00:17:14](#)

قال حدثنا محمد ابن ابي يعقوب الكرمانى وهذا حدثنا عدنان ابن ابراهيم قال حدثنا يونس قال قال محمد اخبرني كاد ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه صلح بعده وهي حائض. لذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم. وتغيظ فيه رسول الله - [00:17:34](#)

صلى الله عليه وسلم ثم قال من يراجعها ثم يمسكها حتى تصبر ثم تحب ثم تقيض فتصبر فان بدأ له ان يصدقها فليصدقها. ثم ورد

البخاري رحمه الله حديث ابن عمر بقصة طلاقه - 00:17:58

لزوجته وهي حائض وان عمر ابلغ بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ لانها الطلاق في حال الحيض لا يجوز لانه بدعة

الطلاق في حياة محرم فامر النبي صلى الله عليه وسلم بان يراجعها - 00:18:17

يعني جبر الطلاق الذي في الحيض فامر بالمراجعة ويمسكها حتى تظهر ثم تحيض فتطهر ثم بعد ذلك ان بدا له ان يطلقها فليطلقها

وهي حائل او حامل تقوم اما حائلا او حاملا - 00:18:35

يعني في طهر لم يجامعها فيه في ظهر لم يجامعها في والمقصود منه ان الرسول افترى في حال غضبه في حال غضبه ومن العلماء

من قال ان الغضب اذا كان شديدا - 00:18:54

يكون معه الاختلاط الفاز والذهن هذا هو الذي يمنع منه واذا كان يسيرا خفيفا فهذا لا يمنع لكن الاحتياط لان الانسان في حال الغضب

مطلقا لا يقضي وانما يكون ذلك في حال - 00:19:11

آ اطمئنانه وعدم تزوجه طالما من رأى بالقاضي ان يحكم بعلمه ان يحكم بعلمه في امر الناس اذا لم يقع الكورونا كما قال النبي صلى

الله عليه وسلم بهن من ما يكفيك وولده من معروف وذلك اذا كان - 00:19:36

امرا مشكورا وكان حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة ان عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت فيه

رتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض - 00:20:03

اهل قباء احب الي ان يزلوا من اهل غبائك. وما اصبح اليوم على ظهر الارض اهل قباء احب الي ان من اهل الغباء ثم قالت ان ابا

سفيان رجل مجدي وهل علي من حرج ان اطعم من - 00:20:23

من الذي له عيالنا؟ قال قال لها لا حرج عليه ان تطعمهم من من وش الباب؟ باب؟ قال باب من رأى بالقاضي ان يحكم بعلمه في امر

الناس اذا لم يفهم - 00:20:43

باب من رأى للقاضي ان يقضي بعلمه في امر الناس اذا لم يخف الظنون والتهمة اذا لم يخف الظنون والتهمة بمعنى انه يحكم بما يعلم

بعلمه واورد ثم قال كما قال - 00:21:03

الهند بنت عتبة آ آ خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وكان امرا مشهورا وكان امرا مشهورا. وذلك اذا كان امرا مشروعا وذلك اذا كان

امرا مشهورا آ المفروض من هذا ان القاضي هل يحكم بعلمه او لا يحكم بعلمه - 00:21:25

كلام البخاري رحمه الله يشير الى انه اذا لم يخشى ظن ولا تهمة وكان امرا واضحا فله ذلك واذا كان كذلك وخشي الظن ربما فانه لا

يقضي ولكنه يكون شاهدا اذا كان عنده علم - 00:21:50

اقول شاهدا يكون عند قاضي يعني ينظر بحالتها الى قاضي اخر ثم يكون من جملة الشهود الذين يشهدون يعني بما عنده من العلم

هذه يقضي بعلمه اذا لم يكن هناك - 00:22:14

محاذير اما اذا كان يخشى من الظن والتهمة فانه يعتبر احد الشهود يعتبر جاها ويتولى القضاء غيره او يحيلها الى قاض اخر وهو

يدلي بما عنده من الشهادة وقد استدل البخاري رحمه الله او بخطة - 00:22:33

آ عتبة آ عتبة قيل ان هذا قضاء بالعلم وقيل انها فتية وانها ليست قضاء وان الرسول قال يعني ان لها ان تأخذ ان لها ان تأخذ لان

القضاء يكون بين الخصوم - 00:22:52

وهذه انما جاءت وحدها تطلب ان تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها قال الرسول صلى الله عليه وسلم ان لها بذلك قالوا فتكون

هذه من قبيل الفجوة وليس من قبيل القضاء - 00:23:16

ومنهم من قال انه من قبيل القضاء ولكن آ آ كون آ الكلام الذي قالته من جهة انها كانها دور كونها زوجة وكونها امرأة ابي سفيان

وودعت على ابي سفيان وانه قد يكون ابو سفيان ايضا معروف - 00:23:34

يعني عنده يعني شيء من المسك او التمسك بالمال فالرسول ان لها بذلك ان لها بذلك وقوله في الحديث مثلي يعني مبالغة من

المسح مبالغة من المسح يعني معناها انه ينفق المال - 00:23:53

ويقبض عليه فهي مبالغة من النفس بالديك يعني معناها ان شديد المسك للمال والقبض للمال الاحتفاظ بالمال فاذن له الرسول صلى الله عليه وسلم ان تأخذ ولكن في حدود ما هو معروف لا تزيد - [00:24:15](#)

ولا تأخذ اكثر مما تستحق وانما ما يكفيها ولدها بالمعروف كان امرا مشهورا مثل يعني قضية كون هذه زوجة فلان لان كونه يثبت بانه زوجة وكذا هذا مشهور معروف ان الهند امرأة ابي سفيان كونها جات وقالت ان زوجي ابو سفيان كذا وكذا طبعا هذا امر مشروع ما فيه يعني خفاء وقد يكون ايضا - [00:24:33](#)

كذلك مسألة لكونه مستيك او كونه كذا ايضا معروف ومشبه نعم قال باب الشهادة على القتل المختوم. وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه. وكتاب الحاكم الى عمال والقاضي الى القاضي وقال بعض الناس كتاب الحاكم جائز الا بالحدود من مقام كان القتل - [00:25:06](#)

وهو جائز لان هذا ظالم لزعله. وانما صار ما لم تعد ان ثبت الحكم. والخطأ والخطأ والعمد واحق. وقد ذكر عمر الى عامله من حدود. وكتب عمر ابن عبد العزيز في سن كسرت - [00:25:33](#)

وقال ابراهيم كتاب القاضي من القاضي الجائز اذا عرف الكتاب والخاتم. وكان السعدي مجيد كتابا مفهوم بما فيه من الحاضر. ويروى عن ابن عمر رضي الله عنهما نحن. وقال معاوية بن عبد الكريم - [00:25:53](#)

وجدت عبد الملك بن يعلى ماض حاضي البصرة واياذ بن معاوية والحسن والزمامة بن عبدالله وبلال بن ابي بردة وعبدالله بن بريدة الاسلمي وعامر بن عبده وحفاد بن منصور الكتب القضاة بغير مصدر من الشروط. وان قال له الزور قيل له اذهب واجتنب - [00:26:13](#)

المخرج من ذلك. واول من سأل عن كتاب القاضي البيهقي ابن ابي ليلى وطوار بن عبدالله. شوال. حوا. وثوار ودوار بن عبدالله قال وقال لنا ابو نعيم حدثنا ابي الله ابن مخلص بكتاب من موسى ابن انس قاضي البصرة - [00:26:43](#)

ان لي عند فلان كذا وكذا وهو بالجودة. وجئت به القاسم ابن عبد الرحمن فاجاز وكره ان اكله وابو قلابة ان يشهد على وصية حتى يعلم ما فيها. لانه لا يدري مع النبي - [00:27:13](#)

وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل صيدل اما ان تبي صاحبة واما ان تؤذن بحرف الحرب وقال الزغري في الشهادة على المرأة من الصدق ان ربهما والفضل المحسن ولا يجوز من ذلك وما يضيق عليه. وكتاب الحاكم الى عماله والقاضي الى القاضي - [00:27:33](#)

الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه. وكتاب القاضي الى القاضي يعني ان هذه الترجمة معقودة لهذه المكاتبة وللخط المختوم هل يحتاج الى ان يشهد عليه - [00:28:13](#)

وان يأتي جهود بان هذا خط فلان وان هذا الكتاب من فلان وان هذا خطه وهذا ختمه. او ان الامر لا يحتاج الى ذلك قال وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه - [00:28:34](#)

يعني ان المسألة فيها تفصيل يعني في شيء آآ يجوز ولا يحتاج الامر فيه الى شهادة وفي شيء يكون فيه ريبة ويحتاج الامر الى تثبت وليس الامر آآ على الجواز باطلاق - [00:28:48](#)

وليس على التضييق والمنع باطلاق وانما يكون بالتفصيل حيث يطمئن من الكتاب ومن يحمل الكتاب وانه جاء في طريقة يطمئن اليها وعند ذلك لا يحتاج الى تثبت واذا تبين واذا كان محل ريبة هو يحتاج الى تثبت ويحتاج الى الى الى تأمل - [00:29:11](#)

فاذا قوله وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه يعني ان المسألة لا يقال فيها آآ آآ جواز بلا طلاق ولا منع باطلاق وانما الناس تحتاج الى تصريح اسباب ما يجوز اسباب - [00:29:40](#)

ايوة وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه؟ ايوة. وكتاب الحاكم الى عماله والقاضي الى القاضي وان ذلك يعمل به ويعتبر العمال اذا جاهم كتاب الحاكم عملوا به والقاضي اذا جاءه كتاب القاضي - [00:30:00](#)

عمل في كتاب القاضي واعتبر القاضي الذي جاء اليه ايوة وقال بعض الناس كتاب الحاكم جاهز الا في الحدود. وقال بعض الناس

يعني هذا يشير به الى الحنفية كتاب الحاكم جازا الا في الحدود - 00:30:21

ابو الحاكم يعني اذا الحاكم وكونه يعني يعمل به الا في الحدود فانه لا يجوز ايش وقال الانسان فهو جائز. لان هذا مال بزعمه. ثم قال ان كان القتل خطأ فهو جائز - 00:30:43

كانوا قبل يعني الكتاب الذي حصل او كتاب الحاكم يعني يتعلق بقتل خطأ فهو جائز لانه يتعلق بمال دعمه لان القتل خطأ في دية القتل خطأ فيه بيئة يعني اذا فيه مال. اذا - 00:31:05

فيه مال البخاري رحمه الله يعني او ينتقدان هذا الكلام ان الحدود كغيرها وان كتاب الحاكم او القاضي القاضي يعني معتبر في كل شيء حتى الحدود وما قاله من استثناء الحدود - 00:31:26

الا فيما يتعلق القتل الخطأ لانه مات قال ان المال اصلا ما ثبت في القتل الا بعد ما حصل الا بعد ثبوت القتل بعدما يحصل الثبوت يأتي المال المال ما يأتي الا بعد ثبوت القتل خطأ - 00:31:47

قبل ان الفسحة ما في مال اذا المال انما هو فرع ثبوت القتل ثم ايضا العمد قد يتحول الى مال العم او قتل العمد قد يتحول فيه الى ماء بان يكون اصحاب القتل يرضون بالمال - 00:32:09

ويتجاوزون عن القصاص ويعفون عن القصاص ولكن يأخذون المال اذا القضية رجعت اذا هو القتل الخطأ والعمد على حد سواء. كل منهم يتعلق فيه مال واذا فلا يستثنى لا الحدود ولا غيرها كلها يعمل بها - 00:32:32

كلها يعمل بها وما حصل من مما ذكره البخاري عن ابي حنيفة يعني فيه شيء من التناقض لانه قال الحدود لا يقبل كتاب فيها والقتل الخطأ يقبل لانه بما لانه مال - 00:32:52

والمال يقول ان المال فرع عن القتل او عن ثبوت القتل ثم ايضا القتل العمد والخطأ سوا لذلك وكل من هو يجوز فيه الكتابة ويعتمد على الكتابة وقتل العمد ايضا يمكن ان يصير فيه المال - 00:33:11

حيث يتجاوز اولياء الدم عن القتل اللي هو صفات ويقبلون الدية فانه يرجع الى المال ويجمعه ويسير مثل قبر الخطأ ويكون العمد والخطأ في ذلك دواء قال وانما صار مالا بعد ان ثبت الحمد - 00:33:33

فالخطأ والعمد واحد وقد كتب عمر رضي الله عنه الى عامله في الحدود. وهذا ايضا يعني هذا الذي قاله ابو حنيفة فيما يتعلق بانه الحدود قال ان عمر كتب الى عمله في الحدود - 00:33:55

وهو خليفة الراشد رضي الله عنه وارضاه ابوة وكتب عمر بن عبد العزيز ذكرت وكتب عمر ابن العزيز في سنه كسرت وهذا ايضا يتعلق بالقصاص. نعم وقال لابراهيم كتاب القاضي الى القاضي جائز اذا عرف الكتاب والحاكم. وقال ابراهيم اي النخعي - 00:34:11

اذا كتاب القاضي الى القاضي جائز يعني كون القاضي الذي كتب اليه يعمل به اذا عرف الخط والخاتم اذا عرف خط القاضي وخاتم القاضي عند ذلك جائز ان يعمل به - 00:34:36

قال وقال الشعبي وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه من قاضي. يعني الاشياء التي في الكتاب المخلوم من القاضي كان الشعبي يجيزها يعني معناها انه يعتبر ما جاء في كتاب القاضي - 00:34:53

ويكتفي بكتاب القاضي ويعمل بما فيه قال او يجيز العمل بما فيه. نعم. ويروى عن ابن عمر نحن. نعم وقال معاوية بن عبدالمليم الثقفي ولدي عبد الملك ابن يعلى قاضي البصرة واياك ابن معاوية والحسن والزمالة ابن عبد الله وزمالة ابن - 00:35:14

ابن عبد الله ابن انس وبلال ابن ابي بردة وعبد الله ابن بريدة اسلمي وعامر ابن عبده وعباد ابن منصور يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود. وهذا ايضا يعني هؤلاء الذين عدهم وسردهم - 00:35:41

وقال انه شهدهم اللي هو معاوية بن عبد الكريم الثقفي. معاوية ابن عبد الكريم الثقفي انه شهد هؤلاء انهم يجيزون الكتاب من القاضي بدون محضر ثم يأتي شهود بان هذا خطه وان هذا كتابه - 00:36:02

او يأتون يشهدون بان بان هذا الكتاب هو نفس الكتاب الذي ارسله فلان يكذبون بخص القاضي وبقتله دون محضر من الشهود لان يكون الناس يشهدون بان هذا خطه او بانه كتب - 00:36:19

الكتاب وانه دفعه لفلان ليدفعه الى فلان لا يحتاجون الى هذا كل هؤلاء يجيدونه نعم وهم قضاة او غالبهم قضاة قال فان قيل الذي جيء عليه بالكتاب انه زور قيل له ابحت التمس المخرج من ذلك - [00:36:35](#)

المخرج من ذلك يعني اما ان يكذب او يثبت البينة بان هذا زور او يتخلص من الشيء الذي او يبرأ من الشيء الذي جهد به عليه او يبرأ من الشيء الذي شهد به عليه - [00:37:04](#)

قال واول من سأل على كتاب القاضي المدينة بن ابي ليلى وسوار بن عبدالله. واول قال واول من آآ فمن طلب البينة على كتاب القاضي ابن ابي ليلى وشوار ابن عبد الله - [00:37:25](#)

يعني ان ان طلب آآ زينه على ان هذا كتاب القاضي وان هذا خطأ وانه كذا ابن ابي ليلى وابن ابي ليلى من الفقهاء وهو غير ابن ابي ليلى المحدث المشهور - [00:37:45](#)

لان ابن ابي ليلى عبدالرحمن ابن ابي ليلى التابعي آآ احد التابعين وهو الذي اه سبق ان مر بنا في حديث كعب ابن عجرة بعده قال لقي بكعب ابن عجرة وقال الا اهدي لك هدية؟ سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت بلاغاتها الي. قال خرج علينا رسول الله وسلم فقال - [00:38:01](#)

وقلنا قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال قل اللهم صلي على محمد الى اخر الحديث علي عبد الرحمن ابن ابي ليلى هذا ابو الفقيه وعبد الرحمن ايضا فقير لكن - [00:38:27](#)

المشهور في كتب الفقه عندما يقال ابن ابي ليلة هو محمد ابن عبد الرحمن وهو ضعيف في الحديث يعني في الحديث متكلم فيه لكنه فقيه مشهور لكنه فقيه مشهور معروف بالفقه. هذا محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى. اما ابوه فهو من رجال الكتب الستة - [00:38:39](#)

وهو محدث مشهور وهو من التابعين الذين رووا عن التابعين وقد روى عن ذهب ابن عجرة في الحديث الذي اشترت اليه وعندما يأتي ذكر ابن ابي ليلة في كتب الفقه - [00:39:00](#)

يعنون به محمد ابن عبد الرحمن يهنون به محمد ابن ابن عبد الرحمن. وعندما يأتي ابن ابي ليلى بكتب الحديث يعني هذه عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال له ابو ابو محمد - [00:39:14](#)

ابو محمد التابعي آآ اول من شهد او اول من طلب البينة على كتاب القاضي لان هذا فضل فلان وانها كتاب فلان الى فلان ابن ابي ليلى نوار بن عبد الله ايوه - [00:39:30](#)

قال وقال لنا ابو نعيم حدثنا علو النبذ المظلم انه قال في كتبه من موسى ابن انس قاضي البصرة واقمت عنده البينة ان لي عند فلان كذا وكذا وهو وجئت به القاسم ابن عبد الرحمن فاجاب له. يعني هذا يعني آآ اثر - [00:39:48](#)

ذكره البخاري رحمه الله عن شيخه ابن نعيم وهو الفضل بن زكير واثابه بصيغة بصيغة قال لنا التي تكرر في البخاري والذي سبق ان عرفنا ان الحافظ ابن حجر قال ان البخاري يستعملها - [00:40:13](#)

اما لقول الاسناد يعني فيه رجل ليس على شرطه او لقوله ليس لكونه موقوفا يعني لكونه يعني موقوفا على الصحابي او من دون صحابي ليس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:32](#)

وهذا من هذا القبيل لانه آآ لا علاقة له بالرفع وانما هو يعني يتعلق بكتاب قاضي من قاضي وان انه روى باسناده الى ذلك الشخص الذي جاء بذلك الكتاب - [00:40:50](#)

من القاضي الى القاضي وانه اجازه يعني اعتبر كتاب القاضي الذي جاء اليه من القاضي الاخر ايوه وشرب الحسن وابو قلابة ان يشهد على حتى يعلم ما فيها. لانه لا يدري لعل فيها جوهرا - [00:41:07](#)

وكره الحسن ابو قلابة ان يشهد على وفيه وهي لا يدري ما فيها يعني معناها الانسان اذا شاهد على شيء يعرف المشهود عليه وش هو انا اقول والله اشهدوا على الي في الكتاب هذا - [00:41:27](#)

وهم يدعون في الكتاب وانما يقرأون الكتاب ويشوفون الشيعة يجهلون ان يشهدوا حتى يعرفوا ما في لانه قد يكون جور والجور لا

يشهد عليه والجور لا يشهد عليه ثم احيانا غير الجوع - [00:41:40](#)

وهو ان المشهود بغير معلوم المشهود به غير معلوم والشهادة المطلوب منها اثبات ذلك المعلوم الشيء المعلوم الذي يدون في الوصية كرهوا الحسن وابو قلابة الشهادة على وفية حتى يعلم ما فيها - [00:41:59](#)

وعملوا ذلك بانها قد تكون مشتملة على فيكون شاهدا على شيء لا يجوز قال وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل خيبر اما عن الذي صاحبكم واما ان تسجنوا بحرب - [00:42:22](#)

وكتب وكتب رسول الله وكتب نبي الله لخير اما اشد صاحبكم واما تؤذونوا بحرب والحديث سبق ان مر بقصة ومحيفة والرجل الذي وجد غتيلا وآ جاء اخوه عبدالرحمن وآ ابن عمه حويقة ومحيفة وكان اكبر من عبد الرحمن - [00:42:42](#)

فاراد ان يتكلم فقال له كبر كبر يعني دع الكبير يتكلم يعني الرسول كفوا بهذا في هذه القصة او في هذه المسألة يعني معناها حصول الكتابة واعتبار الكتابة يعني هذا جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه كتبه - [00:43:12](#)

الى اهل خيبر اما صاحبكم واما ان توزنوا بحرب. نعم قال وقال في الشهادة على المرء على المرأة من السجن. ان عرفتها فاشهد واما تعرفها فلا تشهد قال زهري في شهادتي على المرأة من السفر يعني من وراء سدر - [00:43:32](#)

يعرضونها من وراء ستر وهو يشهد يعني عليها وعلى يعني يعني قال ان عرفتها فاشهد والا فلا والا فلا تشهد واذا كان عرفها بانها فلانة بنت فلان وعنده يقين بانها هي فليشهد - [00:43:54](#)

والا فلا يشهد - [00:44:14](#)